

من الذي يطبق الحكم على تارك الصلاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم المسألة السادسة ان قلت وما الحكم وما الحكم؟ اذا كان تركه صلاة الترك المطلقة وحكمنا عليه بالكفر. فما حكمه بعد ذلك؟ الجواب كل من حكم عليه - [00:00:00](#) ردة فانه يستتاب. فان تاب والا قتل فان قلت ومن الذي يستتبه؟ فاقول كل استتابة انتبه واجبة فمن خصائص الحاكم كل استتابة واجبة فمن خصائص الحاكم. لا حق للأفراد او الجيران او امام الحي او رئيس - [00:00:27](#) الجماعة ان يستتيب احدا وانما الاستتابة التي ينبنى عليها القتل من عدمه انما هي من خصائص الحاكم افتقارها الى اجتهاده وقضائه فان قلت وهل تتكرر استتابه؟ ام يطبق عليه حكم الله بالاستتابة مرة؟ الجواب - [00:00:55](#) تكرار الاستتابة من عدمها موكول الى اجتهاد الحاكم. فاذا رأى ان هذا الرجل قريب من التوبة ولكن ان يحتاجوا الى ترغيب او الحث او يحتاج الى كشف شيء من الشبهة فلو انه زاد في مرات استتابه - [00:01:20](#) لفسحة اجله لعله ان يعود فهذا له وجه. واما اذا رأى منه شدة الاعراض الترك وانه لن يفعلها مهما عرض مهما عوقب ومهما تعرض له من العقوبة او العذاب فهذا لو استتابه او اقتصر على استتابه مرة واحدة لكفى. فاذا تكرر - [00:01:40](#) من عدمها ليس فيه نص بخصوصه. لا مرة ولا مرتين ولا ثلاث. وانما مرد ذلك تكرارا او او تثنية مرده الى اجتهاد الحاكم فيما يراه. فان قلت وان وجب عليه القتل فيقتل بماذا - [00:02:10](#) فنقول كل قتل فبالسيف. كل قتل فيكون بالسيف. الا بدليل فالاصل في القود والقصاص واقامة الحد الذي فيه قتل. الاصل انه بالسيف الا يدل على ان هذا الجاني يقتل بغيره. كالزاني اذا وجب عليه القتل فيرجم - [00:02:30](#) وكذلك اذا قتل الانسان بغيره بغير السيف فتشرع المماثلة كما في الصحيحين من حديث انس ان جارية وجدت قدرها رأسها بين حجرين. فقيل من صنع بك هذا؟ فلان فلان حتى ذكره يهوديا فاومئت برأسها فاخذ اليهودي فاقر - [00:03:00](#) امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين فاذا القول الصحيح في هذه المسألة كلها وفي هذا الظابط هو ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان ان بين الرجل وبين وبين - [00:03:20](#) الكفر ترك الصلاة لكن اي ترك هو الترك المطلق لا مطلق الترك - [00:03:36](#)